



قرار رقم: 0033 بتاريخ: 01 مارس 2022

بمنع سير و جولان سيارات المركبات ذات المحرك
المستعملة لغاز البوطان

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).
- بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في: 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله و تميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 27 من جمادى الآخر 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تعديله و تميمه بالقانون رقم 16.99 بتاريخ 13 مارس 2000 .
- بماء على القرار العمالي 116 بتاريخ 04 يونيو 2019 المتعلق بمنح رخصة الثقة لفائدة سائقي سيارات الأجرة الصنف الأول والثاني .
- بناء على القرار رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979 المتعلق بتنظيم السير والمرور داخل جماعة العيون .
- بناء على القرار البلدي رقم 1047 بتاريخ 15 فبراير 2016 متعلق بتنظيم شرطة النقل الحضري بمدينة العيون .
- حفاظا على امن الساكنة .
- بناء على محضر الدورة العادية للمجلس الجماعي للعيون المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

يقرر

الفصل الأول:

لا يسمح لأي سائق بنقل الأشخاص داخل محيط الجماعة إلا إذا توفر على مأذونية بذلك مسلمة من طرف السلطات المختصة .

الفصل الثاني:

يمنع سير و جولان سيارات المركبات ذات المحرك المستعملة لغاز البوطان داخل الجماعة، كما يمنع نقل الأشخاص بواسطة سيارات نقل البضائع إلا في حالة كونهم مصحوبين بأمتعتهم .

الفصل الثالث :

يعاقب كل المخالفين لهذا القرار بحجز السيارة لمدة لا تقل عن شهر بمحجز الجماعة. وعلى مالك أو سائق السيارة المحجوزة المصادقة على توقيع التزام بعدم إعادة استعمال غاز البوطان وفي حالة العودة يتم الحجز النهائي للناقلة .

حرر بالعيون في :

النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

عن الرئيس وبتفويض منه
بيدي محمد ولد الرشيد
النائب الأول



جماعة
المعروف